وقت ذكاة أمه وهو سواء مثل رواية الربيع الذي هو ذكاة فيكون المراد الجنين
الحي وإن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها ويؤيد ذلك ما في بعض طرق
الحديث من قول السائلين يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين فنلقيه أم نأكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن
ذكاته ذكاة أمه وبظاهره ذهب الجمهور على المنيف لأنه محل النشوء خلافاً للحنفي
الحكم الرابع من الحكم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميتة لمطابقة
السؤال ومن التعبير تأويله بما لا يقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية على بيان المصارف أي محل الصرف [illegible] في الصدقات
الخ ذهب تعالى على [illegible] عن إحلالها ثم بين أهلها بقوله إنما الصد
قات للفقراء الآية في أنها لهذه الأصناف دون غيرهم وليس المراد [illegible] فيكون
الصرف للذي صنف منهم ووجهه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من
استحقاق الأصناف يعني منافاة [illegible] فيما يكفي
الصرف لبعض الأصناف الأدلة [illegible] ومن التعبير ما ورد في بعض أصحابنا
حديث السنن الأربع من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجة
عتق عليه على الأصول والفروع لما تقرر عند الناس أنه إنما يعتق فيهم الملك ما ذكر
ووجه بعده ما فيه من صرف الكلام عن العموم يعني ظاهره وتوجيهه ما تقرر أن نفي
العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول وهو أنه لا يعتق بدون إعتاق وحول
هذا الأصل طريق الأصول تخريجاً صحيحاً لا يحتاج والتعبير والتأويل [illegible] مملوكا
فيعتق فيعتقه أي بالشراء ما يعني حاجة إلى صيغة الإعتاق وفي الفروع لقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبدية وأما غيرهما فقال النسائي منكر والترمذي لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ
عند أهل الحديث نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضاً وصححه الحاكم وقال
الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم فيحتاج في ابن دينار تخصيصه بخلاف
الحنفية وقد قال بعضهم القياس على النفقة فإنها لا تجب عندنا إلا للأصول
والفروع [illegible] ومن التعبير [illegible] ابن أكثم وغيره

حديث

حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
على صفة الحديد يقول [illegible] وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث
اعتبار النصاب في القطع ووجهه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من
بيضة الدجاجة والحبل المعهود [illegible] الرواية فإنه لو بيع بالغ [illegible]
[illegible] الناس فيتوجه [illegible] القطع على [illegible] ذلك
[illegible] ما يقطع فيه وهذا التأويل [illegible] وبطلان يشفع الأذان
أي ومن التعبير تأويل بعض أصحاب حديث [illegible] أمر بلال أن
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
على أن يجعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم [illegible] للصبح من الليل كما
هو الواقع ولا يزيد على إقامته حملاً [illegible] كلمة الأذان
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الإقامة أي
المعظم فيما [illegible] رواية [illegible] في الصحيحين أيضاً من زيادة إلا الإقامة
[illegible] المجن [illegible] من قول [illegible]
[illegible]
[illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [illegible] القطع
[illegible] الحنفية [illegible] على العضو إلى الكوع
وإلى المرفق إلى المنكب والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح [illegible]
[illegible] وإبانة الشارع من الكوع مبينة لذلك
قلنا [illegible] إلى المنكب والقطع
[illegible] الإبانة وإبانة الشارع من الكوع مبينة [illegible] ذلك
[illegible] حرمت عليكم الميتة أي [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] إنما يتعلق
[illegible] إلى جميعها [illegible] لبعضها
[illegible] المرجح موجود وهو العرف [illegible] الأولى
[illegible] الاستمتاع [illegible] والثانية [illegible]